الفصل الرابع[1]

فى أنها حـرام

وقد تظاهرت[2] الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك .

أما الكتاب والسنة ، فالنصوص الدالة على تحريم المسكر تتناولها[3]، وفى صحيح مسلم[4] : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام .

---

(١) الفصل الرابع : ليس فى أ .

(٢) فى د : تظافرت .

(٣) فى أ : يتناولها .

(٤) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى أبو الحسن النيسابورى الإمام الحافظ ، روى عن قتيبة وأحمد وإسحاق وغيرهم ، كما روى عنه الترمذى ، وأبو عوانه وخلق كثير . له من الكتب : الجامع الصحيح ، والأسماء والكنى ــ والعلل ــ وأولاد الصحابة وغير ذلك . وقد تلقى علماء الأمة كتابه (الجامع الصحيح) بالقبول ، واعتبروه أصح الكتب بعد البخارى ، وإن كان يفوقه فى الترتيب والتنظيم . وتوفى الإمام مسلم سنة ٢٦١ هـ ودفن بنيسابور (عن تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبى ٢ / ٥٨٨) (وطبقات الحفاظ للسيوطى ص ٢٦٠) .

والنصوص الدالة على تحريم المسكر من الكتاب الحكيم ــ قوله تعالى :

١ ــ ﴿ يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ . (البقرة : ٢١٩) .

٢ ــ ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ﴾ (النساء : ٤٣) .

٣ ــ ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ . (المائدة : ٩٠ ــ ٩١) .

قال الزمخشرى : والخمر كل ما أسكر من شراب ... وسميت خمرا لتغطيتها العقل والتمييز ، كما سميت سكراً لأنها تسكرهما أى تحجزهما ، وكأنها سميت بالمصدر من خمره خمرا ، إذا ستره للمبالغة . (الكشاف : ١ / ٢٧٢) .

وأما أدلة تحريم كل مسكر من السنة فهى كثيرة نذكر منها .

روى مسلم فى صحيحه : باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام

١ ــ عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام .=

. . . . . .

= ٢ ــ وعن أبى موسى (الأشعرى) قال بعثنى النبى ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقلت : يارسول الله . إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير ، وشراب يقال له البتع من العسل . فقال : كل مسكر حرام .

٣ ــ عن جابر (بن عبد الله) رضى الله عنه أن رجلا قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ، فسأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزر . فقال : النبى ﷺ : أو مسكر هو ؟ قال : نعم . قال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام . إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا : يارسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار .

٤ ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام .

(انظر صحيح مسلم بشرح النووى باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٣ / ١٦٩ وما بعدها)

وفى صحيح البخارى

٥ ــ عن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام . (صحيح البخارى ٧ / ١٣٧) .

قال ابن حجر فى فتح البارى : فعند الشافعى ، وأبى داود من حديث أبى موسى الأشعرى (فى المزر والبتع) قال : كل مسكر حرام .

وهذه الرواية تفسير المراد بقوله : كل مسكر حرام ، وإنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار ، بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ، ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذى تناوله منه ... فاقتضى ذلك أن كل شراب ، وجد فيه الإسكار فتناول قليله حرام ، ولو لم يسكر ... قال : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر ، قل أو كثر مغنية عن القياس والله أعلم (ابن حجر ــ فتح البارى ١٠ / ٣٥ ــ ٣٦) .

٦ ــ وعن أبى داود قال ابن حجر (فى الفتح ١٠ / ٣٦) وحديث أم سلمة زوج الرسول ﷺ عنها . أخرجه أبو داود بسند حسن ، بلفظ : نهى ﷺ عن كل مسكر ومفتر . (سنن أبى داود ٢ / ٣٢٢) باب النهى عن المسكر .

٧ ــ وفى مسند الإمام أحمد بن حنبل عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر (المسند ٦ / ٣٠٩) .

٨ ــ وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما أسكر كثيره فقليله حرام . (سنن أبى داود ٢ / ٣٢١ باب النهى عن المسكر) .

٩ ــ عن ديلم الحميرى قال : سألت النبى ﷺ فقلت : يارسول الله إنا بأرض نعالج فيها عملا شديدا ، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا . قال : أهو مسكر ؟ قلت : نعم . قال : فاجتنبوه . قال : فقلت : فإن الناس عندنا غير تاركيه . قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم . (سنن أبى داود ٢ / ٣٢١) .

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ، ولكن اخترنا منها مايوافق المطلوب .

وأيضا فإنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة[1]، وما كان هذا [2]وصفه كان حراما كالخمر[3] ، وقد[4] قال الله[5] تعالى : ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾[6]

وأى خبيث[7] أعظم مما يفسد العقول[8] التى[9] اتفقت[10] الملل والشرائع[11] على إيجاب حفظها ، وقد حرم الله[12] تعالى[13] إذهاب العقول باستعمال مايزيلها[14]، أو يفسدها ، أو يخرجها عن مخرجها المعتاد[15]، ولا

---

(١) قال ابن تيمية : كفى بالرجل شرا ، أنها تصده عن ذكر الله ، وعن الصلاة . (الفتاوى ٤ / ٢٧٦) .

(٢) هذا : ليس فى أ .

(٣) ما كان أغناه عن القياس . لو قال ما قاله ابن حجر (فى الفتح ١٠ / ٣٦) قال : فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر مغنية عن القياس .

(٤) وقد : ليس فى ب .

(٥) الله : ليس فى أ .

(٦) جزء من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف ونصها :

قال تعالى : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ .

(سورة الأعراف : ١٥٧)

(٧) فى أ : خبث .

(٨) فى أ : العقل .

(٩) فى أ : الذى .

(١٠) فى ب : أيقنت .

(١١) فى ب : والنحل .

(١٢) فى أ : له .

(١٣) تعالى : ليس فى أ .

(١٤) إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق . قال الشاطبى فى الموافقات : شرع فيها مايحفظ الدين ، والنفس ، والنسل والمال والعقل . وشرع مايدرأ الإبطال ، ويحقق المصالح فيها ، بالقصاص والديات للنفس ، والحد للعقل ، وتضمين قيم الأموال للنسل ، والقطع والتضمين للمال . (الموافقات ٢ / ١٠) .

(١٥) يقول شمس الدين السرخسى : وبالسكر لا ينعدم عقله ، إنما يغلب عليه السرور ، فيمنعه من استعمال عقله . (انظر المبسوط ٢٤ / ٣٤) .

شك أن تناول الحشيشة يظهر[1] به أثر التغيير[2] فى انتظام العقل ، والقول المستمد كماله من تصرف[3] العقل شرعا وعرفا .

وقد روى أبو داود فى سننه بإسناد حسن عن ديلم الحميرى قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : « يارسول الله إنا بأرض باردة نعالج عملا شديدا ، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا ، وعلى بَرْد بلادنا . قال : هل يسكر ؟ قلت : نعم . قال : فاجتنبوه . قال : قلت : فإن الناس غير تاركيه . قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم »[4].

وهذا[5] منه ﷺ تنبيه على العلة التى لأجلها حرم المزر فوجب أن كل شيء عمل عمله يجب تحريمه . ولا إشكال أن الحشيشة تعمل ذلك وفوقه .

روى[6] الإمام[7] أحمد رحمه الله[8] فى مسنده ، وأبو داود فى سننه عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر[9].

---

(١) يظهر : فى ب « تظهر » .

(٢) فى أ : التغير .

(٣) فى ب : نور .

(٤) والحديث رواه أبو داود (فى سننه ١ / ٣٢١) . باب النهى عن المسكر .

أبو داود . هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمر الأزدى ، الإمام العلم ولد سنة ٢٠٢ هـ ومات رحمه الله سنة ٢٧٥ هـ له من الكتب : الناسخ والمنسوخ ، والقدر ، والمراسيل ، روى عن القعنبى ، وأبى الوليد الطيالسى ، وأحمد ، وابن المدينى . وروى عنه الترمذى ، وابنه أبو بكر ، وأبو عوانه ، وأبو بشر الدولابى ، والخلال ، وغيرهم . ويعد كتاب السنن من مجامع السنة الكبار . وقد عرضه بعد أن صنفه على الإمام أحمد بن حنبل ببغداد فاستجاده واستحسنه . (البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ٥٤ وتهذيب التهذيب لابن حجر ٤ / ١٦٩ وتذكرة الحفاظ للذهبى ٢ / ٥٩١ وطبقات الحفاظ للسيوطى ٢٦١) .

(٥) فى ب : فهذا .

(٦) فى أ : قال .

(٧) الإمام ليس فى أ ، د .

(٨) رحمه الله : ليس فى أ ، د .

(٩) والحديث فى مسند الإمام أحمد بن حنبل ٦ / ٣٠٩ . حدثنا عبد الله ، حدثنى أبى ، ثنا ابن نمير ، قال : أنا الحسن بن عمرو عن الحكم ، عن شهر بن حوشب قال : سمعت أم سلمة تقول : نهى رسول الله ﷺ عن كل =

قال العلماء : المفتر[1] كل ما يورث الفتور ، والخدر[2] فى الأطراف ، وهذا الحديث[3] أدل دليل على تحريم الحشيشة بخصوصها ، فإنها إن لم تكن مسكرة كانت مفترة مخدرة[4]، ولذلك يكثر النوم من متعاطيها[5]، وتثقل الرأس[6] بواسطة تبخيرها للدماغ[7]

وأما الإجماع على تحريمها فقد نقله غير واحد ، منهم القرافى فى قواعده ، وكذلك ابن تيمية ، وهو حافظ[8]، قال : ومن[9] استحلها فقد كفر . وفى

= مسكر ومفتر .

وأيضا رواه أبو داود فى سننه عن سعيد بن منصور قال : ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع ، عن الحسن بن عمرو الفقيمى ، عن الحكم بن عيينة ، عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة قالت : الحديث . (سنن أبى داود ٢ / ٣٢٢ باب النهى عن المسكر) .

وفتر الشيء لان ، وفتر الطرف : انكسر نظره (كتاب الأفعال لأبى سعيد بن محمد المعافرى السرقسطى ٤ / ٣٤) وفى لسان العرب : والفتار ابتداء النشوة [قاله عن أبى حنيفة] قال : وفى الحديث أنه ﷺ : نهى عن كل مسكر ومفتر ، فالمسكر الذى يزيل العقل إذا شرب ، والمفتر الذى يفتر الجسد إذا شرب ، أى يحمى الجسد ، ويصير فيه فتورا (لسان العرب ٥ / ٣٣٤٠ ــ ٣٣٤١) .

والإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ولد ببغداد سنة ١٦٤ وطاف البلاد فى طلب العلم . أخذ عنه البخارى ومسلم وأبو داود . قال فيه الإمام الشافعى : خرجت من بغداد ، فما خلفت بها أفقه ، ولا أزهد ، ولا أورع ، ولا أعلم منه . توفى سنة ٢٤١ هـ (تذكرة الحفاظ للذهبى ٢ / ٤٣١ وطبقات الحفاظ ص ١٨٦ ووفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ١٣٢) .

(١) المفتر : ليس فى ب .

(٢) فى أ : التخدر . وأصل كلمة خدر : استتر (كتاب الأفعال ١ / ٤٣٥) .

(٣) حديث أم سلمة رضى الله عنها فى نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر .

(٤) أى أن تحريم الحشيشة لعينها ، لأنها إن كانت مسكرة فهى حرام ، وإن كانت مفترة فهى حرام .

(٥) من متعاطيها : فى أ ، من يعاطيها .

(٦) وتثقل الرأس فى ب : وتثقل رؤوسهم .

(٧) فى ب : الدماغ .

(٨) معنى الحافظ : من مجموع أقوال علماء الحديث أمثال السبكى وابن سيد الناس ، والمزى ، والزركشى ، والعراقى ، والقارى وغيرهم من الذين عرفوا الحافظ ، يستفاد أن المحدث إذا توسع حتى حفظ جملة مستكثرة من الحديث ، وحفظ الرجال طبقة طبقة ، يعرف من أحوالهم وتراجمهم وبلدانهم فهو الحافظ (انظر مقدمة نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلانى ص ١١) .

(٩)فى ب : وإن . وعبارة :« ومن استحلها فقدكفر » نقلها عن ابن تيمية (الفتاوى ٤ / ٢٥٦) . ←

هذا نظر ، لأن تحريمها ليس[١] معلوما من الدين بالضرورة ، ولو سلمنا ذلك ، لكن لابد أن يكون دليل الإجماع قطعيا على أحد الوجهين ، وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا[٢] وغيرهم[٣] على أنه يحرم تناول المسكر ، وعمم النبات وغيره . وقال الإمام الرافعى رحمه الله عمموا النبات وغيره[٤]. وقال الرافعى رضى الله عنه فى باب الأطعمه فى بحر المذهب : إن النبات الذى يسكر[٥] ، وليست[٦] فيه شدة مطربه يحرم أكله .

وفى فتاوى المرغينانى[٧] من الحنفية أن[٨] المسكر من البنج ، و أن[٩]

قال ابن تيمية : ومن استحل السكر منها (الحشيشة) فقد كفر .

(١) فى ب : ليس هو .

(٢) يعنى من فقهاء مذهب الإمام الشافعى .

(٣) من فقهاء المذاهب الأخرى ، كالأحناف والمالكية ، والحنابلة .

(٤) أى أن التحريم يشمل كل مسكر ، مشروب أو مأكول ، لأن علة التحريم هى الاسكار .

هذا وقد جاء تعليق لناسخ النسخة ب الصفحة رقم ٧ قال : قوله وفى تحريمه الخ ... يريد كفر مستحلها ، إذا كان عالما بنقل العلماء فيها بالتحريم . وقال : هى حلال ، وأما الجاهل بذلك فلا يكفر ، لأنه لم يعلم ، ولم يكن تحريمها من الدين بالضرورة ، وعليه تحمل هذه المسألة . والكلام من : وقال الرافعى ... وغيره : ليس فى أ .

والرافعى : هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضل القزوينى صاحب العزيز الذى لم يصنف مثله فى المذهب ، كان إماما فى الفقه والتفسير والحديث ، كان شديد التثبت والاحتراز ، لا ينقل عن كتاب إلا إذا رآه ، وكان شديد الاحتراز فى مراتب الترجيح توفى سنة ٦٢٤ (عن طبقات الشافعية لابن هداية ٢١٨ ــ ٢١٩) .

(٥) الذى يسكر : فى أ «المسكر » .

(٦) فى ب : وليس .

(٧) المرغينانى : برهان الدين المرغينانى صاحب الهداية نسبة إلى مرغينا مدينة من بلاد فرغانة (بفتح الفاء) وراء جيحون وسيحون ، له مؤلفات عديدة منها المنتقى ، ونشر المذهب ، وكفاية المنتهى ولكن أهم كتبه : الهداية فى الفقه على المذهب الحنفى فى أربعة أجزاء توفى سنة ٥٩٣ (عن مقدمة نصب الراية للزيلعى) .

(٨) أن ليس فى أ .

(٩) أن : ليس فى أ

لبن الرماك[1] حرام ولا تحل ، ولا حد فيه[2]، قاله[3] الفقيه أبو جعفر ، ونص عليه شمس الأئمة السرخسى[4] انتهى .

وفيه فائدة : أن هذا الذى يستعمله[5] الترك ويسمونه[6] القمز[7] حرام .

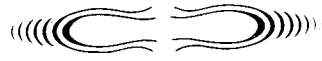

---

(١)ولبن الرماك مفرده رمكة : الفرس تتخذ للنسل (المعجم الوسيط ١ / ٣٧٣) .

(٢) ولا حد فيه : ليس فى أ ،وفى د : ولا يحد . قال المرغينانى : السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ، ولبن الرماك (الهداية على شرح بداية المبتدى ٥ / ٣٠٩) .

(٣) فى أ : قال .

(٤) السرخسى هو الإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى صاحب كتاب المبسوط (فى ثلاثين جزء كبيرة) فى الفقه على مذهب أبى حنيفة . وهو فى أساسه كتاب مختصر وضعه (الحاكم أبو الفضل محمد بن أحمد المروزى ، ثم شرحه السرخسى ، وهو يقول فى ذلك فى مقدمة المبسوط : رأيت الصواب فى تأليف شرح المختصر ، لا أزيد على المعنى المؤثر فى بيان كل مسألة ، اكتفاء بما هو المعتمد فى كل باب . (عن مقدمة المبسوط ١ / ٣ ، ٤) .

(٥) فى ب : يستعملونه .

(٦) ويسمونه : فى ب « الذى يسمى » .

(٧) القمز : شراب يصنع من الحبوب . قال فى اللسان : القمز برعوم النبت الذى تكون فيه الحبة . (لسان العرب ٥ / ٣٧٣٧) .

obeikandl.com